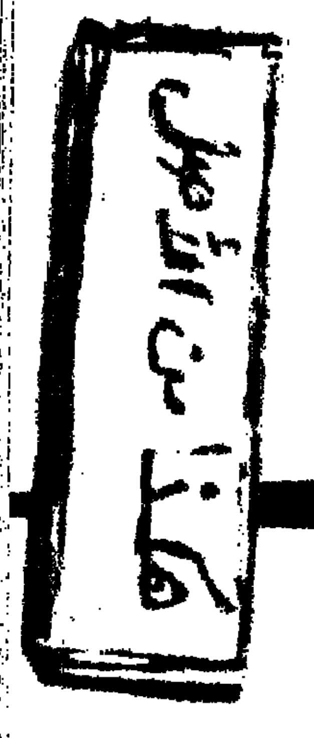


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٤ رجب سنة ١٣٩٦ هـ. الموافــق ١ تمــوز سنة ١٩٧٦ م . العــدد ٢٦٣٤

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية



نحن الحسين المعظم ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣٠
نصادق– بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .–

قانون مؤقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٦

قانون تصديق اتفاقية قرض

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

لتمويل مشروع زيادة انتاج الفوسفات في مناجم الحسا (مصنع رقم ٢)

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لتمويل مشروع زيادة انتاج الفوسفات في مناجم الحسا (مصنع رقم ٢) لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٦/٥/٣٠ الحسين بن طلال

وزير المالية سالم مساعده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية و الدفاع زيد الرفاعي
وزير النقل محمود الحوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير المواصلات محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي	وزير الداخلية ثروت التلهوني
وزير الشؤون البلدية والقروية اسماعيل العرموطي	وزير العمل عصام العجلوني	وزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير التموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر

قرض رقم:

اتفاقية قرض

مشروع زيادة انتاج الفوسفات في مناجم الحسا (مصنع رقم ٢)

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

و

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

اتفاقية قرض

بتاريخ بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية (وتسمى فيما يلي المقترض) والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويسمى فيما يلي الصندوق).

بما ان المقترض قد طلب من الصندوق ان يمنحه قرضا للمساهمة في تمويل مشروع زيادة انتاج الفوسفات في مناجم الحسا (مصنع رقم ٢).

وبما ان غرض الصندوق هو الاسهام في تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الاخرى ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

وبما ان غرض الصندوق هو الاسهام في تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الاخرى ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

وبما انه ثبت للصندوق اهمية هذا المشروع وجدواه في تطوير اقتصاديات المقترض .

وبما ان الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض الى المقترض بالشروط والاوضاع المبينة بهذه الاتفاقية . لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتي :

المادة الاولى

القرض، الفائدة والتكاليف الاخرى ، السداد

مكان السداد

١ – يوافق الصندوق على أن يعطي المقترض ، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضا يوازي سبعة ملاين ومائة وثلاثين الف دينار كويتي (٧٫١٣٠٫٠٠٠ دينار كويتي).

٢ ـ يلتزم المقترض بان يدفع فائدة سنوية بواقع ثلاثة ونصف بالمائة (٥ر٣٪) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه.

٣ ـ يضاف الى الفائدة نصف بالمائة (٥ر٠٪) سنويا ، عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة، لمواجهة تكاليف ادارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض.

٤ ـ في حالة قيام الصندوق باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقا لنص الفقرة ٢ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (٥ر٠٪) سنويا عن اصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه.

٥ ـ تحتسب الفائدة والتكاليف الاخرى السالفة الذكر على اساس ان السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لاي مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٦ ـ يلتزم المقترض بان يسدد اصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لجدول السداد الوارد بالجدول ١ من هذه الاتفاقية .

٧ ـ تسدد الفوائد والتكاليف الاخرى المذكورة سابقا كل ستة اشهر في ١٥ يناير و ١٥ يوليو من كل سنة.

٨ ـ يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد ان يكون قد اعطى الصندوق اخطارا سابقا بخمسة واربعين يوما على الاقل ، ان يسدد الى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

(أ) اصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ،

او(ب) اصل اي قسط كامل من اقساط السداد،وفي هذه الحالة يكون السداد من آخر اقساط القرض استحقاقا.

٩ ـ اصل القرض ، والفوائد والتكاليف الاخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الاماكن التي يحددها الصندوق ، في حدود المعقول .

المادة الثانية

العملة

١ ـ يكون سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية ـ وذلك على اساس قيمة الدينار الذهبية المحددة في الاتفاقية الخاصة مع صندوق النقد الدولي في تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية - وهي ٤٨٨٢٨و٢ جرام من الذهب الصافي.

٢ ـ يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض ـ وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنه -- بالحصول على العملات الاجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع .

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازيا لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الاجنبية .

٣ ـ وعند سداد القرض ، او الفوائد ، او التكاليف الاخرى ، يجوز ان يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنه ـ بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة او عملات اجنبية يقبلها الصندوق من وقت لاخر .

ولا يعتبر السداد قد تم طبقا لاحكام هذه الاتفاقية الا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلا الدنانير الكويتية وبمقدار ما يتسلمه منها .

٤ ـ كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة اخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

المادة الثالثة

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ ـ يحق للمقترض ان يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، او لمواجهة مدفوعات مطلوبة ، لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ اول يناير سنة ١٩٧٥ .

٢ ـ يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للاوضاع والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، ان يقوم الصندوق باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بان يدفع للمقترض او للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريا حتى اذا الغي القرض او اوقف حق المقترض في السحب .

٣ ـ عندما يرغب المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض او في ان يصدر الصندوق تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقا للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التي سيرد النص عليها فيما يلي من هذه المادة ، يجب ان تقدم مباشرة عقب

انفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع الا اذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

٤ ـ على المقترض ان يقدم الى الصندوق المستندات والادلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق في حدود

المعقول ، سواء قبل ان يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة او بعد صرفها :

٥ ـ طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيدة لها يجب ان تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات ان المقترض له الحق في ان يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وان المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الاغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ ـ يلتزم المقترض بان لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول ٢ من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والاجراءات التي تتبع في

الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .

٧ ـ يلتزم المقترض بان يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط ، وان لا يستعملها في غير ذلك مطلقا .

٨ ـ يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء الى المقترض او لاذنه وامره .

٩ ـ ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في تاريخ اول يوليو سنة ١٩٧٨ أو اي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

المادة الرابعة

احكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ ـ (أ) يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة المحدودة (وتسمى فيما بعد الشركة) بالاوضاع والشروط التي يوافق عليها الصندوق .

(ب) ودون اخلال بعمومية الفقرة (أ) السابقـــة ، فان المقترض سيقوم باعادة اقراض حصيلة هـذا القرض الى الشركة بفائدة مقدارها ثمانية بالمائة سنويا (٨٪) على ان يسدد هذا القرض على عشر سنوات بعد فترة امهال تنتهي في ١٩٧٨/٥/٣١ . على اقساط نصف سنوية يستحق اولها في ١٩٧٨/٦/١ وآخرهـــا في ١٩٨٧/١٢/١ .

(ج) يقوم المقترض بوضع حصيلة الفرق بين الفائدة المستحقـــة عـــلى القرض الاصلي المبرم مع الصندوق ، والفائدة المستحقة على القرض الفرعي المبرم مـــع الشركة في حساب توفير لدى بنك الانمـــاء الصناعي الاردني ، وتستعمل هذه الحصيلة وفوائدها المتراكمة في اغراض التنمية الاقتصادية بالاوضاع والشروط التي يوافق عليهـــا الصندوق . ويقوم المقترض باخطار الصندوق برصيد الحساب المذكور في آخر كل سنة مالية .

٢ ــ يلتزم المقترض بأن يتخذ من وسائل الاشراف ما يكفل ان يتم تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للاسس الهندسية والمالية والادارية السليمة .

٣ ــ سيتخذ المقترض في سبيل تنفيذ المشروع ، التدابير الكفيلة بقيام الشركة بتعيين مدير متفرغ للمشروع ، تكون مؤهلاته مقبولة للصندوق وكذلك تعيين عدد كاف من المساعدين المتمرسين

٤ ــ (أ) سيستعين المقترض في الاشراف عـــلى تنفيذ المشروع بخبرة خبراء هندسيين (او خبراء اخرين حسب حاجة المشروع) مقبولين لدى الصندوق ، يستخدمهم المقترض بموجب عقود وطبقـــا لشروط يوافق عليها الصندوق .

(ب) ودون اخلال بعمومية الفقرة (أ) السابقـــة فان الاشراف على تركيب وبدء تشغيل الالات المستوردة سيتم بواسطة ممثلين عن الموردين لهذه الالات ، بالأوضاع والشروط التي يوافق عليها الصندوق .

٥ ــ ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، يقوم المقترض باتخاذ التدابير الكفيلة بابرام جميع العقود المتعلقة بتنفيذ المشروع عن طريق اجراءات المناقصة المفتوحة ، كـــا يحصل المقترض على الموافقـــة المسبقة للصندوق بشأن العقود التي تزيد قيمة اي منها على ثلاثين الف دينار كويتي (٣٠٫٠٠٠ د . ك) .

٦ ــ في حالة ما اذا قامت اسباب تدعو الى الاعتقاد بان المبالغ المخصصة لتمويل المشروع لا تكفي لمواجهة النفقات المقدرة لتنفيذه ، يلتزم المقترض بان يقوم فورا بعمل الترتيبات ، التي يوافق عليها الصندوق، والتي تكفل توفير المبالغ اللازمة لمواجهة تلك النفقات .

٧ ــ يلتزم المقترض بان يقوم فورا بعمل الترتيبات ، التي يوافق عليها الصندوق لتوفير الاموال اللازمة لانجازوسائل زيادة الانتاج بالمصنع رقم ١ ليصل الى ٣٫١ مليون طن من الفوسفات المحسن في اجـل لا يتجاوز اول اكتوبر سنة ١٩٧٨ .

٨ ــ يتخذ المقترض التدابير الكفيلة بان تقدم الشركة للصندوق عن طريق المقترض جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع ، وذلك بمجرد اعدادها ، كـــا يوافي المقترض الصندوق اولا بأول باي تعديل مهم يدخل عليها في المستقبل ــ وكل ذلك على النحوالمفصل الذي يتطلبه الصندوق من حين لاخر

٩ ــ يتخذ المقترض التدابير الكفيلة بمنح الشركة حق التعدين في منطقة المشروع وغيرها من المناطق التي تباشر فيها الشركة عملياتها .

١٠ــ (أ) يلتزم المقترض بمد خط السكة الحديد الى موقع المصنع رقم (٢) في اجل لا يتجاوز اول اكتوبر سنة٩٧٧

(ب) يلتزم المقترض باتخاذ التدابير الكفيلة بقيام الشركة بتشييد الوسائل المناسبة لشحن الفوسفات في عربـــات السكه الحديد في المصنع رقم (٢) في اجل لا يتجاوز اول اكتوبر سنة ١٩٧٧ .

(ج) يتخذ المقترض التدابير الكفيلة بزيادة الطاقة الساحبـــة للسكة الحديد وزيادة عربـــات شحن الفوسفات بحيث تصبح كافية لنقل٤ ملايين طن من الفوسفات سنويا الى ميناء العقبة،وذلك في اجل لا يتجاوز اول يوليه سنة ١٩٧٨ .

١١ــ يتخذ المقترض التدابير الكفيلة بان تمسك الشركة سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، وتتبع تقدم المشروع (بما في ذلك تكاليفه) وتوضح على نحـــو سليم يتفق مع الاسس المحاسبية المتعارف عليها ، المركز المـــالي للادارة او المؤسسة التي تقوم بتنفيذ المشروع ، وعملياتها .

وسيمكن المقترض مندوبي الصندوق من الاطلاع على سيرالعمل في تنفيذ المشروع وادارته ،والبضائع الممولة من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وسيهيء المقترض لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض .

ويلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق جميع المعلومات والبيانـــات التي يتطلبهـــا ــ في حدود المعقول ــ المتعلقة بانفاق حصيلة القرض ، او بالبضائع ، او بالمركز المالي للشركة او بادارتها واعمالهـــا . وتنفيذا لذلك سوف يقدم المقترض للصندوق تقريرا مفصلا كل ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ البدء في تنفيذ المشروع يوضح فيه ما تم تنفيذه في الفترة السابقة ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر .

١٢ــ (أ) يقوم المقترض باخطار الصندوق عن اي دين يتم التعاقد عليه للمساهمـــة في تمويل برنامج زيـــادة انتاج الفوسفات بمناجم الحسا في المصنعين ١ و ٢ .

(ب) يقوم المقترض باخطار الصندوق عن اي دين مقترح طويل الاجل يمكن ان تتحمله الشركة بالاضافـــة الى ما سبق ذكره في الفقرة (أ) ، وان يتيح الفرصة للصندوق للتشاور مع المقترض في هذا الشأن .

١٣ــ يتخذ المقترض الترتيبات الكفيلة بان تقوم الشركة بادارة المشروع وصيانته ، وكذا بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ، ولكنها لازمة لكي يعطي اكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ــ وذلك وفقـــا للاسس الهندسية والمالية السليمة .

١٤ــ يتخذ المقترض التدابير الكفيلة بانجاز زيادة السعة التخزينية المقررة للفوسفات بميناء العقبـــة ، وكذلك وسائل مناولة وشحن السفن اللازمة لها في اجل لا يتجاوز نهاية سنة ٩٧٧، .

١٥ــ سيتعاون المقترض والصندوق تعاونا وثيقا يكفل تحقيق اغراض القرض . ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الاخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لاخر بالمشاورة وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة باغراض القرض واستمرار سداد اقساطه بانتظام . ويلتزم المقترض بان يقوم باخطار الصندوق فورا باي عامل يكون من شأنه ان يعرقل تحقيق اغراض القرض(بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل) زيادة ملموسة عن التقدير الحالي او ينطوي على تحديد ذلك .

١٦ــ يتخذ المقترض التدابير الكفيلة بان تتعاون سلطه المصادر الطبيعية مع الشركة في تعيين اماكن الحفر لاستخراج المياه اللازمة لتنقية وتحسين الفوسفات .

١٧ــ يتخذ المقترض التدابير الكفيلة بان تقوم الشركة بالتنسيق مع سلطة الكهرباء والسلطات الاخرى المعنيـــة بانشاء محطات توليد الكهرباء وخطوط نقلها بالقدر الكافي لتنفيذ المشروع وادارته وتوسعه في المستقبل.

١٨ – يتخذ المقترض التدابير الكفيلة بان تقوم الشركة بالتنسيق مع السلطات المختصة ببناء الطريق الموصل من المصنع رقم (٢) الى الطريق الصحراوي عمان–العقبة ، واي طريق اخر يكون لازما لتنفيذ المشروع او ادارته او لنقل منتجات الشركة .

١٩ – يتخذ المقترض في سبيل تنفيذ وادارة المشروع الترتيبات الكفيلة بان تعمل الشركة طبقا لانظمة وقواعد كفيلة بتحقيق اغراض المشروع ، ويوافق عليها الصندوق ، ويكون لها من الصلاحيات والادارة ما يؤهلها لتنفيذ المشروع وادارته بالعناية والكفاية اللازمتين .

ويقوم المقترض باخطار الصندوق مسبقا في ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين باي اجراء مقترح لتغيير النظم الاساسية للشركة او لتعديل القواعد والانظمة الخاصة بها بشكل يؤثر في تحقيق اغراض المشروع مع اعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأي بشأن الأجراء المقترح .

٢٠ – يقوم المقترض بنفسه او بالواسطة بالتامين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم ، وعلى ان يكون التأمين واجب دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع او بعملة اخرى قابلة للتحويل الحر .

و كذلك يقوم المقترض بنفسه او بالواسطة بالتامين ضد المخاطر المرتبطة بالمشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة بالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم .

٢١ – يقرر المقترض والصندوق ان في نيتهما ان لا يتمتع اي قرض خارجي آخر باولوية على قرض الصندوق ، عن طريق انشاء ضمان عيني على اموال الحكومة . وتحقيقا لذلك فان المقترض يلتزم ويتعهد بانه في حالة انشاء او قيام اي ضمان عيني على اموال الحكومة لكفالة سداد قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني تلقائيا وبنفس المقدار وبذات درجة الاولوية ، كفيلا لسداد اصل قرض الصندوق مع الفوائد والتكاليف الاخرى ، ويقوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى . على ان احكام هذه المادة لا تنطبق على الاحوال الاتية :

أ) احوال انشاء ضمانات عينية على الاموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء .

ب) احوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصلي لنشوئها ومفروض ان يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

جـ) احوال الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية العادية ، لسداد ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصلي لنشوئها .

ويشمل اصطلاح « اموال الحكومة » المستعمل في هذه المادة ، اموال الحكومة المركزية واموال الاقسام الادارية التابعة لها واموال الادارات والهيئات التابعة لتلك الاقسام الادارية وللحكومة المركزية بما في ذلك البنك المركزي او اي مؤسسة مصرفية تقوم باعمال البنك المركزي.

٢٢ – يلتزم المقترض بان يسدد اصل القرض ، والفوائد والتكاليف الاخرى ، بالكامل ، دون اي خصم ، ومع الاعفاء التام من اي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضه بموجب قوانين المقترض او مطبقة في اراضيه ، سواء في الحاضر او في المستقبل .

٢٣ – هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها و تسجيلها اذا اقتضى الامر كذلك ، يكون معفى من اي ضرائب أو رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل . وسيقوم المقترض بدفع اي ضرائب او رسوم او مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة او الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

٢٤ – يكون سداد اصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى معفى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض او المطبقه في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل .

٢٥ – يلتزم المقترض بان يتخذ بنفسه او بالواسطة اي اجراء او عمل لازم لتنفيذ المشروع ، وبان لا يقوم بأي عمل او يسمح بالقيام باي عمل من شأنه عرقلة او اعاقة تنفيذ المشروع او تطبيق اي نص من نصوص هذه الاتفاقية.

٢٦ – جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

٢٧ – جميع موجودات الصندوق ودخله يكون معفى من التأميم والمصادرة والحجز .

المادة الخامسة

الغاء القرض ووقف السحب منه

١ – يحق للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب اخطار الى الصندوق بذلك على انه لايجوز للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض يكون الصندوق قد اصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ اذا قام بسبب من الاسباب الاتية ، واستمر قائما ، يحق للصندوق بموجب اخطار الى المقترض ان يوقف سحب اي مبلغ من القرض :

أ – عدم قيام المقترض بالوفاء كليا او جزئيا بالتزامه بسداد اصل القرض او الفوائد او التكاليف الاخرى او اي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية او اي اتفاقية قرض اخرى بين المقترض والصندوق .

ب – عدم قيام المقترض كليا او جزئيا بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية وشروطها .

جـ – قيام البنك الافريقي للتنمية باخطار المقترض بانه اوقف السحب طبقا لاتفاقيته مع المقترض المشار اليها في مقدمة هذه الاتفاقية .

د – قيام الصندوق باخطار المقترض بانه قد اوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض اخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض في تنفيذ احكامها وشروطها .

هـ – قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل ان يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام اي سبب من الاسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض موقوفا ، كليا او جزئيا ، حسب الاحوال ، الى ان ينعدم السبب او الاسباب التي من اجلها اوقف السحب ، او الى ان يقوم الصندوق باخطار المقترض باعادة حقه في السحب على انه في حالة توجيه الصندوق الى المقترض مثل هذا الاخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة في الاخطار ، كما ان توجيه الصندوق لمثل هذا الاخطار لايؤثر في اي حق من حقوق الصندوق ولا يخل بالجزاءات ، المترتبة على قيام اي سبب آخر او اي سبب لاحق من اسباب الايقاف .

٣ ـ في حالة ماإذا قام سبب من الاسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المـادة الخامسة ، واستمر قائما لمدة ثلاثين يومـا بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، او في حالة قيام سبب من الاسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من المادة الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ او في اي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب او ذاك لا يزال قائما ، ووفقا لما يراه ، ان يقرر ان اصل القرض قد اصبح مستحقا وواجب الاداء فورا . وبناء على ذلك ، يصبح اصل القرض مستحقا وواجب الاداء فورا بصرف النظر عن اي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ ـ اذا ظل حق المقترض في سحب اي مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما ، او اذا بقي من القرض جـزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة ٩ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فانه يجوز للصندوق ان يخطر المقترض بانهاء حقه في سحب المبلغ الباقي بغير سحب . وبتوجيه هذا الاخطار يعتبر القرض ملغيا

٥ ـ اي الغاء للقرض من جانب الصندوق او ايقاف لحق المقترض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادرة عنها من الصندوق تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة ، الا اذا تضمن التعهد نصا صريحـا بخلاف ذلك .

٦ ـ يستقطع المبلغ الملغي من القرض من اقساط السداد استقطاعا نسبيا ، بنسبة الاقساط الى بعضها .

٧ ـ فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع احكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من الغاء القرض او ايقاف السحب .

المادة السادسة

قوة الزام هذه الاتفاقية

اثر عدم التمسك باستعمال الحـق ، التحكيم

١ ـ حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقا لاحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من احكام القوانين المحلية ولا يحق لاي من الطرفين ان يحتج او يتمسك ، في اي مناسبة من المناسبات ، بان اي حكم من احكام هذه الاتفاقية غير صحيح او غير نافـذ ، استنادا الى اي سبب كان .

٢ ـ عدم استعمال اي من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقيه او عدم تمسكه به ، او تأخره في هذا او ذاك او عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية او باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها ، لايخل بـأي حق من حقوقه ، ولا يفسر على انه تنازل عن الحق او السلطة او الجزاء الذي لم يستعمل او يتمسك به او حصل التأخر في استعماله او التمسك به . كما ان اي اجراء يتخذه احد الطرفين ، بصدد عـدم تنفيذ الطرف الاخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه في ان يتخذ اي اجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ ـ يسعى الطرفان الى تسوية اي خلاف او مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية ، بطريق الاتفاق الودي بينهما .
فاذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع للتوفيق على لجنة من ثلاث يعين كل طرف عضواً من اعضائها ويعين رئيسها الامين العام للجامعة العربية بناء على طلب اي من الطرفين على التحكيم حسب ماهو مبين في الفقرة التالية :

٤ ـ تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض احدهم ويعين الصندوق المحكم الثـاني ويعين المحكم الثالث المرجح باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة اي محكم او وفاته او عجزه عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الاصلي ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الاصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ اجراءات التحكيم باعلان من احد الطرفين الى الطرف الاخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة الخلاف او الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الاخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان ان يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فان لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .

اذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يومـا من بدء اجراءات التحكيم جاز لاي من الطرفين ان يطالب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجح .

تنعقد هيئة التحكيم لاول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح . ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصـة عادلـة لسماع اقوال كل من الطرفين وتفصل ـ حضورياً او غيابيا ـ في المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها باغلبية الاصوات ويجب ان يصدر قرارها كتابة وان يوقع عليه اغلبية الاعضاء على الاقل وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لاحكام هذه المادة نهائيا ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار اتعاب او مكافآت المحكمين وغيرهم من الاشخاص الذين يكلفون بالاعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم . فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الاتعاب او المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاتـه الخاصة التي انفقهـا في التحكيم بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئـة التحكيم بالتساوي بين الطرفين . وتبت هيئـة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين واجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادىء العامـة المشتركة في القوانين السارية بالدولـة المقترضة ودولة الكويت ومبادىء العدالة .

٥) الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية اي خلاف بين الطرفين او مطالبة من احدهما تجب اي اجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات اوالبت في المطالبات .

٦) اعلان احد الطرفين للاخر بأي اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة ١ من المادة السابعة ويقرر الطرفان تنازلهما من الان عن التمسك بان يجري الاعلان باي طريقة اخرى .

المادة السابعة

احكام متفرقـة

١ ـ كل طلب او اخطار يوجهه احد الطرفين الى الاخر بناء على هذه الاتفاقية ، او بمناسبة تطبيقها ، يتعين ان يكون كتابة . وفيما عدا ماهو منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد تقدم والاخطار قد تم قانونا بمجرد ان يسلم باليد او بالبريد او بالبرق الى الطرف الموجه له او في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية او اي عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الاخر :

٢ ـ يقدم المقترض الى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل صلاحية وتفويض الشخص او الاشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، او الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخـاذ اي اجراء او التوقيع على اي مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ ــ يمثل المقترض في اتخاذ اي اجراء يجوز او يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية وفي التوقيع على اي مستند يوقع عليه تطبيقا لها رئيس المجلس القومي للتخطيط او اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي . واي تعديل او اضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب ان تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، او اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتاب رسمي بشرط ان يكون من رايه ان التعديل اوالاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما ان يزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة . ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل او الاضافة قرينة على انه ليس فيهما مايزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة .

المادة الثامنة

نفاذ الاتفاقيــة وانتهاؤها

١ ــ لاتصبح هذه الاتفاقية نافذة ، الا اذا قدمت الى الصندوق ادلة وافية تفيد :

(أ) ان ابرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وانها قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

(ب) ادلة وافية تفيد انه قد تم اتخاذ الترتيبات اللازمة لاعادة اقراض حصيلة القرض الى الشركة وفقا لشروط واوضاع مقبولة لدى الصندوق.

٢ ــ يجب على المقترض ان يقدم الى الصندوق ، كجزء من الادلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة فتوى قانونيــة من الجهة الرسمية المختصة بان هذه الاتفاقية قد ابرمت من جانب المقترض بناء على تفويض قانوني وانها قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا وانها صحيحة وملزمة للمقترض طبقا لاحكامها .

٣ ــ اذا وجد الصندوق ان الادلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بارسال برقية الى المقترض بان هذه الاتفاقية قد اصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية .

٤ ــ اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف ٩٠ يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، او حتى انتهاء اي مدة امتداد اخرى لهــذه المهلة يصح ان يتفق عليها الطرفان فانــه يحق للصندوق في أي تاريخ لاحق ان ينهي هذه الاتفاقية بموجبه اخطار الى المقترض. وعند اعطاء هذا الاخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

٥ ــ كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الاخرى .

المادة التاسعــة

تعريفــات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ ــ « المشروع » يعني المشروع او المشروعات او المخطط او المخططات التي من اجلها عقد القرض والوارد وصفها في الجدول ٢ من الاتفاقية او حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لاخر باتفاق بين المقترض والصندوق ؛

٢ ــ « بضاعة » او « بضائع » تعني الموارد والمهمات والالات والادوات والخدمات المطلوبــة للمشروع ؛ وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها الى دولة المقترض ؛

٣ ــ الشركــة « تعني » شركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمــة المحدودة ، شركــة مساهمة اردنية تأسست سنة ١٩٥٣ طبقا لنصوص قانون التجارة العثماني ونصوص قرار تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ ووفقت اوضاعها طبقا لقانون الشركات الاردني لسنة ١٩٦٢ وقوانين الشركات الاردنية اللاحقة ؛



العناوين الاتيــة محددة اعمالهــا للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض :

المجلس القومي للتخطيط

صندوق بريد ٥٥٥ ، عمان ، المملكة الاردنية الهاشمية .

العنوان البرقي :

المجلس القومي للتخطيط ــ عمان

عنوان الصندوق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق البريد ٢٩٢١

الكويت ــ دولة الكويت

العنوان البرقي :

الصندوق

الكويت

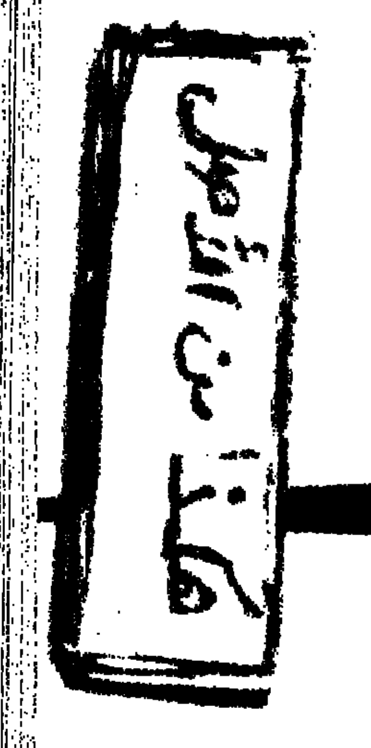
تم التوقيع على هذه الاتفاقية في الكويت في التاريخ المذكور في صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر اصلا ، وتعتبر جميعا مستندا واحدا .

عن حكومــة المملكة الاردنيــة الهاشمية المفوض في التوقيع	عن الصندوق الكويتي للتنميــة الاقتصاديــة العربيــة رئيس مجلس الادارة المفوض

الجدول رقم (١)

اقساط السداد

تاريخ استحقاق الاقساط	مقدار القسط المستحق سدادا لاصل القرض مقدرا بالدينار الكويتي
١٥ يناير ١٩٧٩	٢٩٧ر٠٠٠
١٥ يوليو ١٩٧٩	٢٩٧ر٠٠٠
١٥ يناير ١٩٨٠	٢٩٧ر٠٠٠
١٥ يوليو ١٩٨٠	٢٩٧ر٠٠٠
١٥ يناير ١٩٨١	٢٩٧ر٠٠٠
١٥ يوليو ١٩٨١	٢٩٧ر٠٠٠
١٥ يناير ١٩٨٢	٢٩٧ر٠٠٠
١٥ يوليو ١٩٨٢	٢٩٧ر٠٠٠
١٥ يناير ١٩٨٣	٢٩٧ر٠٠٠
١٥ يوليو ١٩٨٣	٢٩٧ر٠٠٠
١٥ يناير ١٩٨٤	٢٩٧ر٠٠٠
١٥ يوليو ١٩٨٤	٢٩٧ر٠٠٠
١٥ يناير ١٩٨٥	٢٩٧ر٠٠٠
١٥ يوليو ١٩٨٥	٢٩٧ر٠٠٠
١٥ يناير ١٩٨٦	٢٩٧ر٠٠٠
١٥ يوليو ١٩٨٦	٢٩٧ر٠٠٠
١٥ يناير ١٩٨٧	٢٩٧ر٠٠٠
١٥ يوليو ١٩٨٧	٢٩٧ر٠٠٠
١٥ يناير ١٩٨٨	٢٩٧ر٠٠٠
١٥ يوليو ١٩٨٨	٢٩٧ر٠٠٠
١٥ يناير ١٩٨٩	٢٩٧ر٠٠٠
١٥ يوليو ١٩٨٩	٢٩٧ر٠٠٠
١٥ يناير ١٩٩٠	٢٩٧ر٠٠٠
١٥ يوليو ١٩٩٠	٢٩٩ر٠٠٠



الجدول رقم (٢)

وصف المشروع

يكون هـــذا المشروع جزءا من برنامج زيادة انتاج الفوسفات في مناجم الحسا مـــن ٢٥ر١ مليون طن سنويا بالمصنع رقم ١ الى ٦ر٤ مليون طن سنويـــا منها ١ر٣ مليون طن بالمصنع رقم ١ و ٥ر١ مليون طـــن بالمصنع رقم ٢ موضوع هذا القرض .

ويشمل المشروع بالمصنع رقم ٢ تعدين خام الفوسفات وطحنه وغربلتـــه ثم معالجته لتركيزه وتنقيته ثم تنشيفه وتخزينه تمهيدا لشحنه للتصدير .

كما يشمل المشروع الاعمال المساندة الاخرى مثل توفير المياه والطاقة الكهربائية والمباني والطرق وتدريب العاملين وتركيب المعدات الميكانيكية والكهربائية اللازمة لمختلف العمليات المذكورة اعلاه .

المملكة الاردنيـــة الهاشميـــة

التاريـــخ :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد ٢٩٢١

الكويت ــ دولة الكويت

السادة المحترمين ،

الموضوع : قائمة البضائع التي يمولها القرض
مشروع زيادة انتاج الفوسفات
في مناجم الحسا (مصنع رقم ٢)

بعد التحية ،

بالاشارة الى المادة الرابعة من اتفاقية قرض مشروع زيادة انتاج الفوسفات في مناجم الحسا (مصنع رقم٢) الموقعة بتاريخ اليوم بين الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية وحكومة المملكة الاردنيـــة الهاشمية ، نرسل لكم مع هذا الكتاب قائمة بالبضائع التي سوف تمول من حصيلة هذا القرض .

ونود بهذه المناسبة ان نؤكد لكم ما يلي :

أ) لن تستخدم حصيلة القرض لتغطية اية ضرائب تكون قد فرضت طبقا لقوانين المملكة الاردنية الهاشمية او لأية قوانين اخرى سارية في اراضيها على اية بضائع او خدمات او على استيرادها او صنعها او شراءها ؛

ب) اذا جاوزت النفقات المتوقعة على البنود الوارده في الجدول المرفق التقديرات المذكورة فيه مع عدم توافر مبالغ من القرض لتغطية هذه النفقات يحق للصندوق ، بعد اخطار مندوبنا المفوض طبقا لاتفاقيـــة القرض ، تعديل النسبة المخصصة لأي من هذه البنود والمذكورة في العامود الثالث من الجدول المرفق بحيث يصبح من الممكن السحب على هذه البنود طوال فترة السحب التي يقتضيها تنفيذ المشروع .

رجاء تأكيد موافقتكم على مضمون هذا الكتاب وعلى قائمـــة البضائع الملحقة به وذلك بتوقيعكم على النسخة المرفقة لهذا الكتاب واعادتها الينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

عنهـــا :

المفوض بالتوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

عنـــه :

رئيس مجلس الادارة المفوض

قائمة البضائع التي ستمول من القرض

البنـــد	المبلغ المخصـــص بآلاف الدنانير الكويتية	النسبة المئويـــة لاجـــمالي التكاليف
١ ــ المعـــدات		
أ) معدات التعدين	٨٨٥	
ب) معدات الطحن والغربله	٢٩١	٪١٠٠
ج) معـــدات مناولـــة الخـــام	٦٠١	٪١٠٠
المطحـــون		٪١٠٠
د) معـــدات المعالجـــة والتنشيف والمناولة والتخزين	٣ر١١٢	٪١٠٠
٢ ــ مشروع توفير المياه	١٤١	٪١٠٠
٣ ــ مشروع توليد وتوزيع الكهرباء	٨٩٢	٪١٠٠
٤ ــ وسائل الصيانة	١١٦	٪١٠٠
٥ ــ قطع الغيار	٣٢٤	٪١٠٠
٦ ــ احتياطي طواريء (بواقع ١٢٪)	٧٦٨	
المجمـــوع	٧ر١٣٠	

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢/٦/١٩٧٦
نصادق ــ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ــ على القانـــون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٦

قانون مؤسسة المناطق الحرة

المادة ١ ــ يسمى هذا القانـــون (قانون مؤسسة المناطق الحرة لسنة ١٩٧٦) ويعمـــل به من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :ــ

الوزيـــر : وزير المالية
المناطق الحرة : المناطق التي تنشأ في المملكة بمقتضى احكام هذا القانون .
المدير العام : مدير عام مؤسسة المناطق الحرة .
المديـــر : مدير المنطقة الحرة .
المؤسســـة : مؤسسة المناطق الحرة المشكلة بموجب احكام هذا القانون .
المجلس : مجلس ادارة المؤسسة .
البضائـــع : جميع السلع والمواد مهما كان نوعها .

المادة ٣ ــ أ ــ تؤسس في المملكة مؤسسة تسمى (مؤسسة المناطق الحرة) (ترتبط بالوزير وتتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها ان تقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات والاجراءات القانونية وان تنيب عنها النائب العام او اي شخص آخر تعينه لهذه الغاية .
ب ــ يكون مركز المؤسسة في مدينة عمان ولها ان تنشيء فروعا لها في اي مكان في المملكة .

المادة ٤ ــ تناط بالمؤسسة المهام والواجبات التالية : ــ
أ ــ انشاء المناطق الحرة والغاؤها .
ب ــ اقامة المستودعـات والمخازن والمنشآت اللازمة للمناطق الحرة وتطويرها بما يؤدي الى نمـو هذه المناطق وازدهارها بما في ذلك المناطق الحرة المشتركة .
جـ ــ ادارة واستثمار المناطق الحرة وتطويرهـا ووضعها في خدمة الاقتصاد الوطني ، وتنمية المبادلات التجارية الدولية ، وتجارة الترانزيت والصناعة التصديرية .
د ــ تنفيذ الشروط والاحكام الخاصة بالرقابة الجمركية ورقابة القطع وتأمين المنشآت اللازمة لهذا الغرض .

المادة ٥ — لا يسمح بتخزين البضائع المارة بالترانزيت عبر المملكة الا في المناطق الحرة فيها .

المادة ٦ — أ — يتألف مجلس ادارة المؤسسة من وزير المالية رئيسا ومدير عام المؤسسة نائبا للرئيس وعضوية مندوب عن كل من : —

١ — وزارة الصناعة والتجارة عضوا
٢ — وزارة المالية الجمارك عضوا
٣ — وزارة النقل عضوا
٤ — البنك المركزي عضوا

ب — يعين الاعضاء بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة ٧ — يتولى المجلس ادارة شؤون المؤسسة والاشراف على اعمالها ، وتناط به لذلك الغرض جميع الصلاحيات والمهام اللازمة ، بما في ذلك : —

أ — وضع السياسة العامة للمؤسسة .
ب — اعداد الخطط والبرامج الخاصة بتطوير المناطق الحرة وتنميتها .
جـ — النظر في طلبات استثمار المناطق الحرة في اقامة المشاريع الصناعية والتجارية والتخزين .
د — وضع الترتيبات الخاصة بأمور التأمين في المناطق الحرة .
هـ — تحديد بدل الخدمات في المناطق الحرة بموافقة مجلس الوزراء .
و — عقد القروض وابرام الاتفاقيات الخاصة بها بموافقة مجلس الوزراء .
ز — الموافقة على مشروع الموازنة العامة للمؤسسة ورفعها الى مجلس الوزراء للتصديق عليها .
ح — اعداد مشاريع الانظمة .

المادة ٨ — أ — يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه كلما دعت الحاجة الى ذلك ، ويكون اجتماع المجلس قانونيا اذا حضره اربعة من اعضائه بمن فيهم الرئيس او نائبه . ويصدر قراراته بالاجماع او بالاكثرية ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يؤيده الرئيس .
ب — تحدد مكافآت اعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير .

المادة ٩ — رئيس المجلس يمثل المؤسسة مع الغير .

المادة ١٠ — يعين المدير العام وتنهى خدماته بقرار من مجلس الوزراء على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية .

المادة ١١ — يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية : —

أ — تطبيق السياسة العامة للمؤسسة التي يضعها المجلس ، وتنفيذ القرارات التي يصدرها .
ب — ادارة الجهاز التنفيذي للمؤسسة والاشراف على اعمال الموظفين والمستخدمين فيها .
جـ — اعداد مشروع الموازنة العامة للمؤسسة وعرضها على المجلس .
د — اية صلاحيات يفوضها اليه المجلس او تنص عليها الانظمة التي تصدر بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ١٢ — تتكون الموارد المالية للمؤسسة من : —

أ — بدلات الايجار والاشغال المؤقت للاراضي والعقارات التي تملكها المؤسسة .
ب — عوائد الخدمات التي تقدمها المؤسسة والمحددة في نظام الاستثمار .
جـ — المبالغ التي تخصص لها في الموازنة العامة .

د — القروض التي تحصل عليها المؤسسة .
هـ — اية ايرادات اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء .

المادة ١٣ — تتمتع المؤسسة بجميع الاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة ١٤ — يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق حسابات المؤسسة ، ولمجلس الوزراء الموافقة على تعيين فاحص حسابات قانوني خاص لذلك الغرض .

المادة ١٥ — بالرغم مما ورد في اي قانون او نظام آخر يحق للمؤسسة ان تزيد بدل ايجار منشآتها او عقاراتها المؤجرة واذا لم يوافق المستأجر على الزيادة فللمؤسسة الغاء عقد الايجار عند انتهاء مدته .

المادة ١٦ — اعتبارا من نفاذ احكام هذا القانون تؤول الى المؤسسة جميع المنشآت والعقارات والحقوق والامتيازات العائدة للمنطقة الحرة في العقبة ، وتتحمل المؤسسة الالتزامات المترتبة عليها ، ويعتبر جميع موظفي المنطقة الحرة في العقبة ومستخدميها وعمالها من ملاك المؤسسة ، وينتقلون اليها بجميع الحقوق والامتيازات المستحقة لهم .

المادة ١٧ — أ — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة الخاصة بالامور المالية والادارية واللوازم ومقاولات الاشغال وشؤون الموظفين والمستخدمين وصناديق الادخار الخاصة بهم والاحكام الخاصة بادارة وشروط استثمار المناطق الحرة والاجراءات الجمركية والامنية فيها . والى ان تصدر هذه الانظمة تبقى الانظمة الخاصة بالمنطقة الحرة في العقبة سارية المفعول وتطبق على المؤسسة الى المدى الذي لاتتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

ب — يجوز ان تشتمل الانظمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على نصوص بفرض العقوبات على المخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا القانون أو اي نظام صادر بمقتضاه ، وعلى التعويضات والغرامات المالية التي يتوجب دفعها مقابل اجراء المصالحة او التسوية عليها والاجور والمكافآت التي تدفع لمكتشفي تلك المخالفات .

المادة ١٨ — مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من المادة (١٧) من هذا القانون يلغى أي قانون او تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

الماده ١٩ — رئيس الوزراء والوزراء كل حسب اختصاصه مكلفون بتنفيذ هذا القانون .

الحسين بن طلال

١٩٧٦/٦/٢

وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي
وزير الثقافة والاعلام — صلاح ابو زيد
وزير العدل — حسن الكايد
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — زيد الرفاعي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — عبد العزيز الخياط
وزير الزراعة — مروان الحمود
وزير الاشغال العامة — احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار — غالب بركات
وزير المالية — سالم مساعده

وزير المواصلات — محمد عضوب الزبن
وزير الصحة — طراد سعود القاضي
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — راكان عناد الجازي
وزير الداخلية — ثروت التلهوني
وزير النقل — محمود الحوامده

وزير الشؤون البلدية والقروية — اسماعيل العرموطي
وزير العمل — عصام العجلوني
وزير دولة للشؤون الخارجية — حسن ابراهيم
وزير التموين — صلاح جمعه
وزير الصناعة والتجارة — رجائي المعشر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢ ،

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :—

قانون مؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٦

قانون مجمع اللغة العربية الاردني

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون مجمع اللغة العربية الاردني لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك :—

المجمع	مجمع اللغة العربية
الوزير	وزير التربية والتعليم
الرئيس	رئيس المجمع
الامين العام	الامين العام للمجمع

المادة ٣ — أ — يؤسس في المملكة الاردنية الهاشمية مجمع يسمى (مجمع اللغة العربية الاردني) يتمتع بشخصية معنوية ذات استقلال مالي واداري ضمن احكام هذا القانون وله ان يقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات والاجراءات القانونية ، وان ينيب عنه فيها النائب العام او يعين اي وكيل آخر .

ب — يرتبط المجمع بالوزير ، ويكون مركزه مدينة عمان .

المادة ٤ — يعمل المجمع على تحقيق الاهداف التالية :—

أ — الحفاظ على سلامة اللغة العربية وجعلها تواكب متطلبات الاداب والعلوم والفنون الحديثة ؛

ب — توحيد مصطلحات العلوم والاداب والفنون ، ووضع المعاجم والمشاركة في ذلك بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم والمؤسسات العلمية واللغوية والثقافية داخل المملكة وخارجها .

ج — احياء التراث العربي والاسلامي في اللغة والعلوم والاداب والفنون .

المادة ٥ — تحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون يقوم المجمع بما يلي : —

أ — القيام بالدراسات والبحوث المتعلقة باللغة العربية .

ب — تشجيع التاليف والترجمة والنشر واجراء المسابقات لذلك وانشاء مكتبة للمجمع .

ج — ترجمة الروائع العالمية ونشر الكتب المترجمة الى العربية ومنها .

د — عقد المؤتمرات اللغوية في المملكة وخارجها واقامة المراسم والندوات الثقافية ؛

هـ — نشر المصطلحات الجديدة التي يتم توحيدها في اللغة العربية بمختلف وسائل الاعلام وتعميمها على اجهزة الدولة .

و — اصدار مجلة دورية تعرف باسم (مجلة مجمع اللغة العربية الاردني) .

المادة ٦ — يتألف المجمع من : —

أ — أعضاء عاملين لا يتجاوز عددهم عشرين عضواً ويؤلفون مجلس المجمع .

ب — اعضاء مؤازرين

ج — اعضاء شرف

المادة ٧ — أ — مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يشترط في العضو العامل والمؤازر ما يلي : —

١ — ان يكون اردني الجنسية

٢ — ان لا يقل عمره عن ثلاثين سنة ولا يزيد على سبعين سنة

٣ — ان لا يكون محكوما بأية جناية او جنحة تمس الشرف والكرامة

٤ — ان يكون ذا مقدرة في اللغة العربية تمكنه من المشاركة في اعمال المجمع وان تكون له كتب منشورة في احد فروع العلم والمعرفة او بحوث او ترجمات معروفة .

ب — يستثنى العضو المؤازر من شرط الجنسية

ج — تمنح عضوية الشرف بقرار من المجمع :—

١ — لمن يقدم خدمات جليلة للدراسات العربية

٢ — للعضو العامل عند بلوغه السبعين من عمره او حين يصبح غير قادر على المشاركة في اعمال المجمع .

المادة ٨ — بناء على توصية مجلس المجمع ينسب الوزير الى مجلس الوزراء شخصاً او اكثر من الاعضاء العاملين لتعيين احدهم رئيساً للمجمع ، على ان يقترن قرار التعيين بالارادة الملكية السامية ويحدد راتب الرئيس وحقوقه المالية الاخرى من قبل مجلس الوزراء .

المادة ٩ — أ — يتم تعيين العضو العامل بموافقة اكثرية الاعضاء في مجلس المجمع بناء على تزكية خطية من عضوين عاملين على الاقل تتضمن صفاته الخلقية ومؤهلاته العلمية ، عن ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية .

ب — يتم تعيين العضو المؤازر بموافقة اكثرية الاعضاء في مجلس المجمع بناء على تزكية خطية من عضو عامل واحد على الاقل تتضمن صفاته الخلقية ومؤهلاته العلمية .

ج — يتم تعيين عضو الشرف بقرار من الوزير بناء على تنسيب من المكتب التنفيذي المؤلف بمقتضى المادة (١٢) من هذا القانون .

المادة ١٠ — أ — على العضو العامل ان يساهم في اعمال مجلس المجمع بما في ذلك حضور جلساته واللجان التي يشترك في عضويتها .

ب — للعضو المؤازر ان يحضر اجتماعات مجلس المجمع وان يشترك في مداولاته وابحاثه دون ان يكون له حق التصويت على قراراته .

المادة ١١ — يفقد العضو العامل عضويته في اي من الحالات التالية بقرار من مجلس المجمع : —

أ — اذا فقد احد شروط العضوية .

ب — اذا اصبح في حالة صحية لا تسمح له بالمشاركة في اعمال المجمع .

جـ ـ اذا قبلت استقالته .
د ـ اذا تخلف عن حضور خمسة اجتماعات متتالية لمجلس المجمع دون عذر مشروع .

المادة١٢ ـ أ ـ يتولى ادارة المجمع والاشراف على اعماله مكتب تنفيذي يتألف من الرئيس واربعة اعضاء عاملين ينتخبهم مجلس المجمع لمدة ثلاث سنوات وينتخب المكتب من بين اعضائه نائباً للرئيس .
ب ـ يعين الوزير الامين العام بتنسيب من المكتب التنفيذي ، ويكون مسؤولا امام الرئيس عن الاعمال التي يوكلها اليه .

المادة١٣ ـ تناط بالمكتب التنفيذي المهام والصلاحيات التالية : ـ
أ ـ ادارة شؤون المجمع الادارية والمالية ، والاشراف على اوجه نشاطه .
ب ـ اعداد مشروع الموازنة السنوية للمجمع واحالته الى مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير لاقراره .
جـ ـ اعداد التقرير السنوي عن اعمال المجمع واوجه نشاطه ورفعه الى الوزير
د ـ وضع مشاريع الانظمة التنفيذية واصدار التعليمات الضرورية لتطبيق احكام هذا القانون واي نظام صادر بمقتضاه .
هـ ـ الاعداد لانتخابات المجمع والاشراف عليها .
و ـ تشكيل اللجان المتخصصة لمختلف الموضوعات.
ز ـ اعداد جدول اعمال جلسات مجلس المجمع ومؤتمره السنوي .

المادة ١٤ ـ يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية .
أ ـ تنفيذ قرارات مجلس المجمع والمكتب التنفيذي .
ب ـ ممارسة الصلاحيات المخولة اليه بمقتضى هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه .
جـ ـ تمثيل المجمع امام المراجع والهيئات الاخرى .

المادة ١٥ ـ يجتمع المكتب التنفيذي بدعوة من الرئيس مرتين في الشهر او كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماع المكتب التنفيذي قانونيا اذا حضره ثلاثة من اعضائه من بينهم الرئيس او نائبه ، ويصدر قراراته بالاجماع او بالأكثرية واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة ١٦ ـ أ ـ يعقد مجلس المجمع اجتماعا عاديا على الاقل كل شهر ويحضره من يشاء من الاعضاء المؤازرين واعضاء الشرف ومن الضيوف الذين يرى الوزير او الرئيس دعوتهم . ويتم النصاب القانوني بحضور اكثرية الاعضاء العاملين وتتخذ القرارات بالاجماع او بالأكثرية وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .
ب ـ تكون جلسات مجلس المجمع مغلقة ويحضرها الاعضاء العاملون فقط اذا كانت الجلسة مخصصة لانتخاب عضو جديد عامل اومؤازر ويكون النصاب القانوني لها بحضور مالايقل عن ثلثي الاعضاء وتتخذ القرارات فيها بالاجماع او بالأكثرية .

المادة ١٧ ـ يعقد المجمع مؤتمراسنويا برئاسةالوزيرويحضره الاعضاءالعاملون والمؤازرون واعضاء الشرف والضيوف الذين يرى الوزير او الرئيس دعوتهم لبحث الشؤون المتعلقه بالمجمع وبأوجه نشاطه وفقا لجدول الاعمال الذي يوضع لهذا الغرض .

المادة ١٨ ـ أ ـ تبدأ السنة المالية للمجمع في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الواحد والثلاثين من كانون الاول من نفس السنه .
ب ـ تتألف واردات المجمع من :
١ ـ ريع مبيعات المجلة ومنشورات المجمع .
٢ ـ المبالغ التي يخصصها مجلس الوزراء للمجمع .

٣ ـ الهبات اوالاعانات التي ترد للمجمع ويقرر مجلس الوزراء قبولها .
٤ ـ ريع استثمار اموال المجمع .
جـ ـ يقوم ديوان المحاسبة بمراقبة حسابات المجمع وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها .

المادة ١٩ ـ أ ـ تحدد مكافآت الاعضاء العاملين مقابل حضور جلسات مجلس المجمع بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس المجمع .
ب ـ تحدد المكافآت والجوائز والاثمان والاجور وجميع الحقوق المالية الاخرى التي يترتب على المجمع دفعها في سبيل تحقيق غاياته والقيام بمهامه وشروط دفعها ومقدارها بتعليمات يصدرها المكتب التنفيذي للمجمع ، بما في ذلك مبالغ المكافآت والاثمان والاجور والحقوق والجوائز عن الابحاث والمقالات والترجمات والمحاضرات والمسابقات وعن تأليف او ترجمة اوتحقيق الكتب او مراجعتها وشراء جميع الحقوق فيها .

المادة ٢٠ ـ آ ـ تتولى اللجنة الاردنية للتعريب والترجمة والنشر المشكلة بموجب النظام رقم (١١) لسنة ١٩٦٧ اعمال مجلس المجمع والمكتب التنفيذي له لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ سريان احكام هذا القانون .
ب ـ يقوم الوزير خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بتنسيب اسماء خمسة اشخاص ممن تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون الى مجلس الوزراء لتعيينهم اعضاء عاملين في المجمع يعتبرون نواة لمجلس المجمع والمكتب التنفيذي الاول له ، على ان يقترن قرار المجلس بالارادة الملكية السامية ويعين احدهم رئيسا وفقا لاحكام هذا القانون .
جـ ـ يتولى الاعضاء المعينون بمقتضى احكام الفقرة (ب) من هذه المادة تعيين سائر الاعضاء في المجمع وفقا لأحكام هذا القانون .
د ـ عند اكتمال عدد الاعضاء العاملين في مجلس المجمع يتم انتخاب المكتب التنفيذي المنصوص عليه في هذا القانون .

المادة ٢١ ـ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٢ ـ يلغى نظام اللجنة الاردنية للتعريب والترجمة والنشر رقم (١١) لسنة ١٩٦٧ وجميع ما طرأ عليه من تعديلات ، كما يلغى اي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ٢٣ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

الحسين بن طلال

١٩٧٦/٦/٢

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير العدل حسن الكايد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الأشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده
وزير المواصلات محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي	وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير النقل محمود الحوامده
وزير الشؤون البلدية والقروية اسماعيل العرموطي	وزير العمل عصام العجلوني	وزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير التموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٦/٦
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٤١) لسنة ١٩٧٦

قانون معدل لقانون خدمة الضباط

في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة ١٤ من القانون الاصلي بالغاء عبارة (عمره ٣٥ سنة) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (عمره ٣٨ سنة) .

المادة ٣ – تعدل المادة (٦٦) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضه عنه بالنص التالي :
(ب – يتم انتخاب الضباط لدورات الاركان في كلية القيادة والاركان الملكية الاردنية وفقا لتعليمات هذه الكلية المعمول بها) .

١٩٧٦/٦/٦ — الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير العدل حسن الكايد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده
وزير المواصلات محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي	وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير النقل محمود الحوامده
وزير الشؤون البلدية والقروية اسماعيل العرموطي	وزير العمل عصام العجلوني	وزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير التموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٦/٦
نأمر بوضع النظام الاتي : –

نظام رقم (٧٣) لسنة ١٩٧٦

نظام قبول الطلبة في جامعة اليرموك

صادر بمقتضى المادة (٤٦) من قانون جامعة اليرموك رقم (٩) لسنة ١٩٧٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام قبول الطلبة في جامعة اليرموك لسنة ١٩٧٦) ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك
الجامعة : جامعة اليرموك
المجلس : مجلس جامعة اليرموك

المادة ٣ – أ – يتولى مجلس امناء الجامعة رسم السياسة العامة لقبول الطلبة في الجامعة .
ب – مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يحدد المجلس في نهاية كل عام دراسي عدد الطلبة الذين يمكن قبولهم في الجامعة في العام الدراسي التالي ، بما في ذلك عدد الطلبة غير الاردنيين من البلاد العربية والاسلامية والاجنبية .

المادة ٤ – يتم قبول الطلبة المستجدين في الجامعة للحصول على درجة البكالوريوس وفقا لتعليمات يصدرها المجلس ، ويشترط في جميع الاحوال مايلي :–
أ – ان يكون الطالب حاصلا على شهاة الدراسة الثانوية العامة اوما يعادلها .
ب – ان يكون خاليا من الامراض السارية بموجب تقرير من المرجع الطبي الذي تعتمده الجامعة .

المادة ٥ – يجوز للمجلس قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة المهنية في الكليات اوالمعاهد او المراكز العلمية في الجامعة ، وتحدد شروط القبول وعدد الطلبة الذين يمكن قبولهم في هذه الحالة بتعليمات يصدرها المجلس .

المادة ٦ – يجوز تسجيل الطلبة للدراسات الخاصة في الجامعة وذلك في المواد التي تدرس فيها للحصول على شهادة بنتائجهم في تلك المواد ، ويتم التسجيل في هذه الحالة وفقا للشروط التي يقررها المجلس .

المادة ٧ – يجوز لعميد اية كلية في الجامعة قبول طلبة مستمعين في المواد التي تدرس في كليته ، ويطبق على الطالب المستمع الشروط المقررة بشان طلبة الدراسات الخاصة ، و ذلك باستثناء شرطي المواظبة وتقديم الامتحان ، ولا يمنح الطالب اية شهادة في هذه الحالة .

المادة ٨ – تحقيقا للغايات المقصودة من هذا النظام للمجلس أن يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ احكامه بما في ذلك ما يلي :–
أ – تعليمات القبول في الدراسات العليا والمعاهد والمراكز العلمية والبرامج الخاصة في الجامعة .
ب – تعليمات مواعيد القبول والتسجيل في الجامعة .
ج – تعليمات توزيع الطلبة على الدوائر الاكاديمية في الجامعة .

١٩٧٦/٦/٦ — الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي
وزير الثقافة والاعلام — صلاح ابو زيد
وزير العدل — حسن الكايد
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الخارجية و الدفاع — زيد الرفاعي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — عبد العزيز الخياط
وزير الزراعة — مروان الحمود
وزير الاشغال العامة — احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار — غالب بركات
وزير المالية — سالم مساعده

وزير المواصلات — محمد عضوب الزبن
وزير الصحة — طراد سعود القاضي
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — راكان عناد الجازي
وزير الداخلية — ثروت التلهوني
وزير النقل — محمود الحوامده

وزير الشؤون البلدية والقروية — اسماعيل العرموطي
وزير العمل — عصام العجلوني
وزير دولة للشؤون الخارجية — حسن ابراهيم
وزير التموين — صلاح جمعه
وزير الصناعة والتجارة — رجائي المعشر

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٦/٩
نامر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٦

نظام معدل لنظام اصدار النقد الاردني

صادر بمقتضى المادة (٦٥) من قانون البنك المركزي الاردني

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اصدار النقد الاردني لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع النظام رقم (٨٨) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٤ :

يصدر البنك اوراق النقد الاردني بالفئات التالية :
نصف دينار ، دينار واحد ، خمسة دنانير ، عشرة دنانير ، عشرون دينارا وتكون اوصافها ومواصفاتها كما يلي :

الفئة	اللون	القياس	الاوصاف
نصف دينار	مزيج من الوان متعددة يغلب عليه اللون البني	١٣٦ × ٦٨ ملم	زخارف عربية ونقوش مختلفة على وجه الورقة منظر من اثار جرش على ظهر الورقة .
دينار واحد	مزيج من الوان متعددة يغلب عليه اللون الاخضر	١٤٤ × ٧٢ ملم	نقوش هندسية وزخارف عربيه على وجه الورقة منظر للصخرة المشرفة في القدس على ظهر الورقة
٥ دنانير	مزيج من الوان متعددة يغلب عليه اللون الاحمر	١٥٢ × ٧٦ ملم	نقوش هندسية وزخارف عربية منحوته على اشكال مختلفه على وجه الورقة منظر من اثار البتراء على ظهر الورقة .
١٠ دنانير	مزيج من الوان متعددة يغلب عليه اللون الازرق	١٦٠ × ٨٠ ملم	زخارف ونقوش عربية على وجه الورقة منظر لقصر الثقافة في مدينة الحسين للشباب والمدرج الروماني في عمان وثلاثة اعمدة رومانية من اثار جرش على ظهر الورقة .

٢٠ دينـــارا	مزيج من الـوان متعـددة يغلب عليه اللون البرتقالي	١٦٨ × ٨٤ ملم	زخارف ونقوش عربية على وجه الورقة . منظر لمحطة كهرباء الحسين الحرارية / الزرقـــاء ومنظر اشجار الزيتون وكلمة الزراعة على ظهر الورقة .

المادة ٣ ـ تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي كما يلي :

١ ـ بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

ب ـ تكتب فئة الورقة بالارقام في كل زاوية من زوايا الظهر وبالكلمات في منتصف القسم الاسفل منه بالنسبة لورقة العشرين دينارا والخمسة دنانير والدينار والنصف دينار وفي منتصف القسم الايمن منه بالنسبة لورقة العشرة دنانير .

٢ ـ باضافة الفقرة (جـ) التالية اليها :

جـ ـ يكتب تاريخ الاصدار على ظهر ورقة فئة العشرين دينـــارا باللغتين العربيـــة والانجليزية وبالسنة الميلادية .

١٩٧٦/٦/٩ — الحسن بن طلال

وزيـــر التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي

وزير الثقافة والاعلام — صلاح ابو زيد

وزيـــر العـــدل — حسن الكايد

وزيـــر الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — زيد الرفاعي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — عبد العزيز الخياط

وزيـــر الزراعـــة — مروان الحمود

وزيـــر الاشغال العامة — احمد الشوبكي

وزيـــر السياحة والآثار — غالب بركات

وزيـــر المـــالية — سالم مساعده

وزيـــر المـــواصـــلات — محمد عضوب الزبن

وزيـــر الصـحـــة — طراد سعود القاضي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — راكان عناد الجازي

وزيـــر الداخليـــة — ثروت التلهوني

وزيـــر النقـــل — محمود الحوامده

وزيـــر الشـــؤون البلدية والقروية — اسماعيل العرموطي

وزيـــر العمـــل — عصام العجلوني

وزيـــر دولـــة للشؤون الخارجية — حسن ابراهيم

وزيـــر التمويـــن — صلاح جمعه

وزيـــر الصناعة والتجارة — رجائي المعشر

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بعد الاطلاع على المادة (٢/١٢٥) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٣
نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية :ـ

تعليمات الادارة العرفية (للاسلحة النارية)

المعدلـــه

رقـــم ١ لسنة ١٩٧٦

صادر بمقتضى المادة (٢/١٢٥) من الدستور

المادة ١ ـ يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات الادارة العرفية للاسلحة النارية المعدلة لسنة ١٩٧٦) وتقرأ مـــع تعليمات الادارة العرفيـــة رقم (٣) لسنة ١٩٦٨ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية كتعليمات واحـــدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المـــادة (٢) من التعليمات الاصلية بالاستعاضة عـــن عبارة (لرئيس الوزراء) بعبارة (للحاكم العسكري العام) وباضافة عبارة (يحمل او) قبل كلمة (يقتني) الواردة فيها .

١٩٧٦/٦/١٣ — الحسن بن طلال

وزيـــر السياحة والآثار — غالب بركات

وزيـــر التربيـــة والتعلـــيم ووزيـــر الماليـــة بالوكالـــة — ذوقان الهنداوي

وزيـــر العـــدل — حسن الكايد

رئيس الوزراء ووزير والدفاع بالوكالة وزيـــر الانشاء والتعمـــير — صبحي امين عمرو

وزيـــر الداخليـــة — ثروت التلهوني

وزيـــر النقـــل — محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــة — عبد العزيز الخياط

وزير الاشغال العامـــة — احمد الشوبكي

وزيـــر التموينـــن ووزيـــر الزراعـــة بالوكالة — صلاح جمعه

وزيـــر المواصـــلات — محمد عضوب الزبن

وزيـــر الصحـــة — طراد سعود القاضي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — راكان عناد الجازي

وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة — اسماعيل العرموطي

وزيـــر العمـــل — عصام العجلوني

وزيـــر دولة للشؤون الخارجية ووزيـــر الثقافة والاعلام بالوكالة — حسن ابراهيم

تصحيح خطأ مطبعي

وردخطأفي عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٣١)الصادر بتاريخ١/١/١٩٧٥ على الصفحة رقم (١٦) مادة (٣) فقره (ب) السطر الثاني عبارة (بغير الاستقالة او فقد الوظيفة او العمل لكليهما) والصواب هـو (بغير الاستقالة او فقد الوظيفة او العزل لكليهما) .